المنصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لاعيادهم فصل فاما صوم ايام
اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان تعظمهما الفرس فقد
اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلاً فنذكر صوم يوم السبت
اولاً وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب
او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصما
عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلما فيه قال ابو بكر الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسئل عن
صيام يوم السبت يفترد به فقال اما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصما
يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد يتقيه
وابى ان يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابي عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام سلمة
حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد
ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت امس اتريدين ان تصومي
غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله
او يوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها
انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد يكون فيها
السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله
انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام
في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه وابى ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثرم
بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده لان لفظه لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث
عم صومه على كل وجه والا لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه
فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون
الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخا وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم

وابي

وابي داود قال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي
قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود
قال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد
الاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي
اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملاً
بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كيوم الجمعة وشهر رجب
وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتني جدتي
يعني الصما انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي تغدي
فقالت اني صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال كلي فان صيام السبت لا لك ولا عليك و
هذا وان كان اسناده ضعيفا لكن يدل عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
يوم السبت اي لا تقصد صومه بعينه الا في الفرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث
لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده
وايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا تزول
الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا
لا المقارنة بينه وبين غيره واما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة
ونحو ذلك وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج ما بقي بالدليل ثم اختلف
هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك
وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة
منتفية في الاحد وعلله طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصده
بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشورا بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب
وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد
للنصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال
اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس
قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)